



جمعية تمكين الأسرة بالقصيم

Family Empowerment
Association in Qassim

سياسة مراقبة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والتعاملات المشبوهة

1443هـ - 2022م



سياسة مراقبة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والتعاملات المشبوهة

أولاً: التعريف:

هذه الوثيقة تسمى (سياسة مراقبة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والتعاملات المشبوهة) وهي خاصة بالضوابط والإجراءات التي تمنع ممارسة غسيل الأموال في نطاق عمل الجمعية، وتسعى للتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها، والتبليغ عن المتورطين فيها.

ثانياً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في جمعية تمكين الأسرة بالقصيم (تمكين)، وخاصة المخولين باستقبال التبرعات وتقييدها من العاملين في تنمية الموارد المالية والإدارة المالية في الجمعية.

ثالثاً: فهم الجمعية وسياقها:

1. جمعية تمكين الأسرة بالقصيم (تمكين) جمعية خيرية يقع مقرها في مدينة بريدة في منطقة القصيم.



2. تم تأسيس الجمعية بناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس

الوزراء رقم (153584) وتاريخ (28/11/1437هـ)، والمصادق عليه بالمرسوم

الملكي رقم (م/8) وتاريخ 19/02/1437هـ.

3. تم تسجيل الجمعية بالسجل الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية تحت الرقم (2159)

وتاريخ (13/03 /1443هـ) بموجب القرار الوزاري رقم (54754) وتاريخ

(13/12/1443هـ) .

4. قامت الجمعية بتحديد الموضوعات الخارجية والداخلية كافة ذات العلاقة بأنشطة الجمعية

وعملياتها وتوجهاتها الاستراتيجية والتي تؤثر على قدرتها على تحقيق النتائج المرجوة

لخطتها الاستراتيجية، شاملة المسائل الناشئة من البيئات القانونية والتكنولوجية والتنافسية

وكذلك البيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المحلية والإقليمية علاوة على العوامل

الداخلية للجمعية ذات العلاقة بقيمها، وثقافتها ومعارفها وأدائها.

5. تدرج الجمعية تحت المنظمات غير الربحية المنصوص عليها في نظام لوائح وأنظمة

مكافحة غسل الأموال المنشورة في صحيفة أم القرى بتاريخ 13/02/1439هـ العدد

4695، الصفحة 5، ويطبق عليها ما ورد في هذا النظام.

رابعاً: المصطلحات ذات العلاقة:



1- النظام:

نظام مكافحة غسيل الأموال الصادر بالأمر السامي والمنشور في صحيفة أم القرى بتاريخ

13/02/1439 هـ العدد 4695، الصفحة 5.

2- الأموال:

الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيّاً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها - سواءً أكانت مادية، أو غير مادية منقولة، أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة - والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيّاً كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أو خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

ج- الجريمة الأصلية:

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

د- المتحصلات:



الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها - بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

هـ - الجمعية:

جمعية تمكين الأسرة بالقصيم (تمكين) وهي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسيل الأموال ومصرح لها نظاماً بجمع التبرعات أو تلقيها، لغرض إقامة البرامج والأنشطة التي تدخل ضمن مجالات وعمل الجمعية والمحددة في خطتها الاستراتيجية والتنفيذية.

و- الجهة الرقابية:

الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

ز - السلطات المختصة:

السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.

ح - الأدوات القابلة للتداول لحاملها:



الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتقال بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحُذف منها اسم المستفيد.

ط - المتبرع:

هو كل شخص يقدم تبرعاً نقدياً أو عينياً للجمعية، ليصرف تبرعه على أنشطتها.

خامساً: التجريم

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

1. تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
2. إخفاء، أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
3. يُتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.



سادساً: التدابير الوقائية

1. على الجمعية تحديد أخطار احتمال وقوع غسيل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بالمبتدعين، وإصدار تعميم توعية وإقامة محاضرات وورش عمل للعاملين والمتطوعين والمبتدعين لها، وعليها أن تراعي - عند قيامها بذلك - المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
2. على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة، وبيانات المبتدع، والاحتفاظ بالسجلات، والمستندات، والوثائق والبيانات.
3. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطر.
4. على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو إقفال الحساب.



5. على الجمعية الاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين وبيانات تبرعاتهم وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.

6. للجهات الرسمية في الدولة سواء كانت النيابة العامة أو وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو أي جهة لها علاقة بالجمعية إلزام الجمعية، بتمديد الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.

7. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.

8. لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الدولة.

9. لا يحق للجمعية التسويق للتبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة المرعية في الدولة.

10. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي أضرار محتملة.

11. يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.



12. يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.

13. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.

14. لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بموافقة خطية من المتبرع إن كان غرض المتبرع محدداً وإن لم يتيسر فإن ذلك فمن صلاحيات الجهة المشرفة.

15. على كل جهة مصرح لها بجمع التبرعات لمدة محددة فور الانتهاء من إقامة حملة جمع التبرعات، إعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم، تبين فيه حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته، ورفعها إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفي بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية.

طرق استقبال التبرعات:

أ. شيك مصرفي باسم (جمعية تمكين الأسرة بالقصيم).

ب. الاستقطاع من خلال البنوك المحلية لحسابات الجمعية.



ج. التحويل لحساب الجمعية عن طريق الهاتف المصرفي أو الإنترنت أو غيرهما.

د. يمنع استقبال مبالغ نقدية مباشرة.

سابعاً: السياسات وتطبيقها:

1- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال، ونشرها وتنقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.

2- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو أن التبرع للجمعية بها غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسل أموال، أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

3- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

4- يُحظر على الجمعية وأي من مديريها، أو أعضاء مجالس إدارتها، أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح



أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

- 5- لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها، أو أعضاء مجالس إدارتها، أو أعضاء إدارتها التنفيذية، أو الإشرافية أو العاملين فيها، أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
- 6- على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

ثامناً: العمليات والإجراءات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

1. مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
2. تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.



3. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها أخطار احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

4. الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

تاسعاً: الرقابة

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

1. جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة بما في

ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.

2. إلزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها والحصول

على نسخ للمستندات والملفات أيًا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزّنة.

3. إجراء تقييم أخطار احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية

صلاحية مراقبتها.

4. إصدار تعليمات، أو قواعد، أو إرشادات، أو أي أدوات أخرى للجمعية، لتنفيذاً لأحكام

النظام.

5. التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.



6. وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة الجمعية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
7. الاحتفاظ بإحصاءات التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

عاشراً: التبليغ:

تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

لا يجوز التكتّم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها إذا اقترنت الجريمة بأيّ من الآتي:

1. ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
2. استخدام العنف أو الأسلحة.
3. اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
4. الاتجار بالبشر.
5. استغلال قاصر ومن في حكمه.
6. صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني.

الحادي عشر: العقوبات:



الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة، وللجهات المختصة، أن تتخذ أو تفرض واحداً (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات الآتية أو غيرها مما نص عليه النظام:

1. إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
2. إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.
3. إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
4. تقييد صلاحيات المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء الإدارة التنفيذية، أو الإشرافية، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.
5. إيقاف المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء الإدارة التنفيذية، أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم.
6. إيقاف النشاط، أو العمل، أو المهنة أو المنتج أو تقييد أي منها، أو حظر مزاولته.
7. تعليق الترخيص، أو تقييده، أو سحبه، أو إلغاؤه.
8. على الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء.





ملحق تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا وبصفتي
بأنني اطلعت على سياسة مراقبة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والتعاملات المشبوهة
الخاصة بجمعية تمكين الأسرة بالقصيم (تمكين) وبناءً عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد
بتطبيق هذه السياسة أثناء عملي أو علاقتي بالجمعية بغض النظر عن موقعي فيها سواء كنت
عضو مجلس إدارة أو موظفاً أو متطوعاً في الجمعية، وأن ألتزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

الاسم:
التوقيع:
المنصب:
التاريخ:
الموافق:

اعتماد سياسة مراقبة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والتعاملات المشبوهة

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة مراقبة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والتعاملات المشبوهة
بجمعية تمكين الأسرة بالقصيم في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (5) المنعقدة بتاريخ
1444 /07 /10 هـ. الموافق 2023 /02 /01 م